

اذنت له وان شئت تركته قال لا بل اذنت له يا رسول الله  
وفي الخبر من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقاً  
واكله ما خرج حتى كثره عن عبد الله بن عمر قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم يجب فقد  
عصى الله ورسوله ومن دخل غير دعوة دخل سارقاً  
وخرج مفيراً وان صادف احد على طعام احد اتقافا  
ينبغي ان لا يأكل ما لم يؤذنه له فانه علم الله يقول عن حجة  
فليأكل وان علم انه يقول حيا من الله او شيئاً اخر فلا ينبغي  
له ان يأكل بل يتعلم بشئ وان قصد بعض اخوانه ليطعمه  
فجاءه من مسلم عن بله هيرع ربه انه قال اخرج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اوليلة فاذا هو بالبيكة  
ومعه من قال ما اخرجكم امو بيوتكم ايذنته استخافوا الجوع  
يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لا اخرجوا الذي اخرج  
كما قوموا فقاموا فاني وجلت من الانصار فاذا ليسعوني في بيته  
فانما اذنته المرة قالت مر جابها هلا فقال له يا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اير فلان قالت دهنه يستغيب لنا من الماء واذا بنا  
الانصار في نظر الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبه ثم قال  
الحمد لله ما احل اليوم يوم اكرم ضيفا فامتنع فانطلقوا فجاؤهم  
بعذق فيه يسر وتمو وطب فاخذ المدينة فقال رسول الله

اي عار ما  
يها جوع

صلى الله

صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي كان فيه المشاة فاكلوا منها  
فشرعوا من الماء فاجتمعوا وروى قال صلى الله عليه وسلم  
والذي نفسي بيده لتسكن من يده التميم يوم القيمة  
واذا لم يجد صاحب البيت وكان وانما بعد اذنته عاملاً  
بفرجه اذا اكل من طعامه فله ان يأكل بغير اذنة المذموم الا  
ان رضوا ولا يستعملوا الاطعمة فامرها على التسعة فرب رجل حاض  
يصرح بالاذنة ويحلف وهو غير راض فاكل طعامه يكون  
وكب غايب لم ياذنه فاكل طعامه محبوب وكله لا يفرغ  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تسلف وتختلف وتختلفنا  
بعضه في ذرية الطعام والربيع ان ينسب الله عند اكل الطعام  
الحرام حتى قالوا انه يكفر ويحاسب الله تعالى  
عند الفراع منه حتى قال بعضهم يكفر وفي الفراع لوقال الله  
عند اكل الحرام المتطوع بحجة كراهة استخف باسم الله  
ولو قال عند الفراع الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ لان حمد  
وقع على الخلاص من الحرام وعند بعضهم يكفر لانه وقع على  
اتخاذ الطعام فاتي بنوى يعامل على نية وان لم يقو بشيء  
لا يكفر قالوا انه اذا كان في السعة وجوع يوجب الكفر وحده  
ويجوز عندهم يعامل الاعمال الحرام يمنع من الكفر ولا يخرج الجوع  
على لذة التمتع الاذنة والاشارة الذي لا يوجب الكفر الاذنة الكفر

Copyrighted by Saad University